المجلوبين ودفن ته وعبرة بعضها والمحمولون اذا اعتقوا فادعى ~
بعضهم انهم اخوة بعض او عصبتهم قال مالك اما اهل البيت والنفر
اليسير يحملون الى ارض الاسلام فيسلمون فلا يتوارثون بقولهم
ولا تقبل شهادة بعضهم لبعض الا ان يشهد لهم بذلك من كان ~
ببلدهم من المسلمين واما اهل الحصن والعدد الكثير يحملون الى ارض
الاسلام فيسلمون فتقبل شهادة بعضهم لبعض ويتوارثون ~
بذلك وفيها ايضا وكل بلد فتحت عنوة واقر اهلها فيها واسلموا ~
ويشهد بعضهم لبعض فانهم يتوارثون بانسابهم التي كانت في ~
الجاهلية وهم على انسابهم التي كانوا عليها كما كانت العرب حين ~
اسلمت وكذا الحصن يفتح وشبهة بخلاف العدد القليل يحملون
البنا او قال ابن القاسم واصبغ في العشرين عدد كثير واباه سحنون
ابو الحسن وهذا خاص بشهادتهم بالنسب وهل تشترط العدالة اولا
تشترط خلاف اطال الكلام في تحقيقه واختار منه الاشتراط ~
فانظره وبطلت شهادة العدل ان شهد بشي بعضه له
اي الشاهد وبعضه لغيره سواء استويا او تفاوتا وتابع المشهور
للتهمة الا شهادة العدل لنفسه ولغيره في الوصية له اي
الشاهد بمال قليل ولغيره اي الشاهد حال كون المال المشهود
به للغير كثيرا فتمضيان اي ما شهد به لنفسه وما شهد به
لغيره وحلف الغير ان لم يكن شاهدا اخر ولا يحلف الشاهد على
القليل الذي شهد به لنفسه فانه تابع غير منظور له فيلغز
بدعوى اخذت بشاهد بلا يمين اوعلى ميت بلا يمين استظهار
او مال استحق بمجرد الدعوى هذا ان جمعهما كتاب بخط الميت ~
او بخط غير الشاهد والميت تامره وان لم يجمعهما اي القليل الموصى
به للشاهد والكثير الموصى به لغيره كتابة غير الشاهد ~
بان لم يكتبا او كتبا بخط الشاهد او بخط غيره في كتابين صحت

الوصية

قوله وذلك [illegible] في الشهادة في النسب ... صح

الوصية للغير وبطلت الوصية للشاهد لعدم التبعية حينئذ
عب والفرق بين الوصية وغيرها ان الميت قد يعاجله الموت ولا يجد
من يشهده غير الموصى له وبها يلغز شهادة للنفس عمل بها ومفهوم
قليل انه ان شهد لنفسه بكثير بطلت شهادته لنفسه ولغيره سواء
شهد لغيره بكثير او قليل لان الشهادة اذا بطل بعضها للتهمة بطل
جميعها واما اذا بطل بعضها للسنة فلا يبطل باقيها على المشهور كشهادة
رجل وامراتين بوصية بعتق ومال فانها ترد في العتق ولا ترد في المال
لان شهادة النساء لا تصح في العتق قاله العيشي والكثرة والقلة
بالعرف ولا تصح شهادة العدل ان اتهم في شهادته بانه دفع
بها ضررا عن نفسه او عن اقاربه كشهادة بعض العاقلة للمدعي
عليه بقتل نفس خطا والمصدر مضاف لفاعله ومفعوله لشهود
القتل بان ادعى زيد ان عمرا قتل وليه خطا فانكر عمرو فاقام ~
زيد عليه بينة به فشهدت من عاقلة عمرو بجرحة البينة الشاهدة
عليه بالقتل فلا تقبل شهادتها بالجرحة لاتهامها فيها بدفع غرم
الدية وقيد بكون الجرحة مليئة بحيث تغرم شيئا من الدية وقيل
ولو فقيرة بحيث لا تغرم شيئا منها لاتهامها بالدفع عن قومها قاله العدوي
والمعتمد التقييد لانه في التوضيح وبهرام وتت وعب ونحوه للبناني
او اي لا تصح شهادة الشخص المدين المجهول عسره ويسره لمداينه
وكان الدين حالا او قريب الحلول لاتهامه بدفع ضرر حبسه الى
ثبوت عسره فان علم يسره بحيث لا يضره دفع الدين او عسره بحيث لا
لا يخشى ضرر الحبس جازت شهادته له لانتفاء التهمة في الحالة
وكذا ان كان الدين موجلا باجل بعيد وسواء شهد له بمال او اتهام او
قصاص او حد قذف او تاديب ساب لان غير المال قد يكون
اهم خلافا لنقل ابن عرفة عن اهل النظر اجازة شهادته
له بغير المال افاده الخرشي ابن عبد السلام اذا كان المانع من قبول

هزة

بينة